إتفاقية
بين
دولة الكويت
و
جمهورية مولدوفا
للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن دولة الكويت و جمهورية مولدوفا (والمشار إليهما فيما بعد مجتمعتين بـ " الدولتين المتعاقدتين " والمشار لكل منهما بـ " الدولة المتعاقدة ") .

رغبة منهما في تقوية التعاون الاقتصادي فيما بين الدولتين المتعاقدتين ؛

وبهدف خلق الظروف الملائمة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١
تعريفـــات

لأغراض هذه الإتفاقية :

(١) يعني مصطلح ' إستثمار " كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهـيمن عليهـا بشـكل مباشر أو غير مباشر مستثمر تابع للدولة المتعاقدة ويتم استثمارها في إقلـيم الدولـة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة . وبدون تقييـد لعموميـة ماذكر ، فإن مصطلح " استثمار " يشمل :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية أخرى تقع على الأمـوال مثل الرهونات وإمتيازات الدين والضمانات وحقوق الإنتفاع والحقوق المماثلة ؛

(ب) أسهم وحصص وسندات الشركات أو حقوق أو مصالح أخرى فـي مثـل هـذه الشركات ، والقروض والأوراق المالية الصادرة من قبل الدولة المتعاقدة أو أي من مستثمريها والعائدات المحتفظ بها لغرض إعادة الإستثمار ؛

(ج) الدين والخدمة و مطالبات بأموال أو أي أداء ذو قيمة إقتصادية ؛

(د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل ، دون الحصر ، الحقوق المتعلقة بحقوق النشر و العلامات التجارية و براءات الإختراع و التصاميم الصناعية والخبـرة الفنية والاسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة التجارية وحقوق الملكيـة الصناعية الأخرى ؛

(هـ) أي حق يقرر بموجب قانون أو عقد أو أية تراخيص أو تصاريح صادرة وفقـا لقانون ، بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشـاف والإسـتخراج والكسـب أو الاستغلال للموارد الطبيعية ، وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجات .

أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت به الأصول أو تم إعادة إستثمارها به سـوف لـن يؤثر في طبيعتها كإستثمار .

(٢) يعني مصطلح " مستثمر " أي شخص طبيعي أو إعتباري بما في ذلك حكومة أي دولـة متعاقدة والذي يستثمر في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) يعني مصطلح " شخص طبيعي " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين ، ذلك الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة وفقا لقوانينها .

(٤) يعني مصطلح " شخص إعتباري " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين ، أي كيان ينشأ ويعترف به كشخص إعتباري ، وفقا لقوانين أي من الدولتين المتعاقدتين ، مثل المؤسسات وصناديق التنمية والمشروعات والوكالات والتعاونيات وشركات التضامن والشركات والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمؤسسات والمنشآت والمؤسسات التجارية والمنظمات والإتحادات التجارية أو الكيانات المماثلة بغض النظر عما إذا كانت ذات مسئولية محدودة أو بخلاف ذلك ، وأي كيان يتم تأسيسه خارج حدود دولة متعاقدة كشخص إعتباري والذي يكون لهذه الدولة أو أي من مواطنيها أو أي شخص إعتباري يؤسس داخل ولايتها مصلحة مؤثرة فيه .

(٥) يعني مصطلح " يملك " أو " يهيمن " الملكية أو الهيمنة التي تتم مزاولتها من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها .

(٦) يعني مصطلح " عائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات والرسوم والمدفوعات العينية .

(٧) يعني مصطلح " إقليم " كل إقليم الدولة المتعاقدة المعترف به وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقا للقانون الدولي حددت أو يجوز تحديدها وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة كمنطقة يجوز للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية .

(٨) يشمل مصطلح " الأنشطة المرتبطة " دون الحصر ، على:

(أ) تأسيس الفروع أو الوكالات أو المكاتب أو التسهيلات الأخرى والهيمنة عليها وصيانتها لغرض مزاولة العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات ، واكتساب الشركات أو مصالح في الشركات أو في ممتلكاتها ، والإدارة، والهيمنة والصيانة والإستخدام والتمتع والتوسع والبيع والتصفية والحل أو أي تصرف آخر للشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(ج) الإبرام والأداء والتنفيذ لعقود تتعلق بالإستثمارات ؛

(د) الاكتساب والملكية والتصرف في الممتلكات الشخصية بكافة أنواعها الملموسة وغير الملموسة بأيه وسيلة قانونية .

(هـ) إيجار الممتلكات العقارية الملائمة لتأدية العمل ؛

(و) افتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية ، على اسس وشروط السوق ، كذلك شراء وإصدار أسهم التملك في الأسواق المالية المحلية ، وشراء العملة الأجنبية لغرض تشغيل مشروع الإستثمار ، وفقا للنظم والممارسات الوطنية .

مادة ٢
تشجيع و حماية الإستثمارات

(١) تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بتهيئة والمحافظة على الظروف المواتية للإستثمارات القائمة أو الجديدة والعوائد التي يعاد إستثمارها والخاصة بمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتسمح تطبيقا لقوانينها ونظمها وممارساتها وإجراءاتها الإدارية بأن تؤسس تلك الإستثمارات وتكتسب في إقليمها .

(٢) تتمتع إستثمارات أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها بالأمان والحماية الكاملتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ اجراءات تعسفيه أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالإدارة أو الصيانة أو الإستخدام أو التمتع أو بأية أنشطة مرتبطة أخرى متعلقة بإستثمارات في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين إلى إتخاذ وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمنح التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٤) يحق لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين التقدم الى السلطات المختصة في الدولة المضيفة لطلب التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى وتعمل الدولة

المضيفة على منحهم كافة المساعدات والموافقات والإجازات والتراخيص والتفويضات بالحد المسموح به ووفقا للأسس والشروط التي تحددها ، من وقت لآخر، قوانين ولوائح تلك الدولة المضيفة.

(٥) فيما يختص بسياستها الضريبية ، تسعى كل دولة متعاقدة إلى منح معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٦) تجري الدولتين المتعاقدتين بصفة دورية مشاورات فيما بينهما بما يختص بفرص الإستثمار في إقليم كل منهما في القطاعات المتنوعة من الإقتصاد وذلك لتحديد أين يمكن أن تكون الإستثمارات التي تأتي من دولة متعاقدة إلى الدولة الأخرى أكثر فائدة لصالح كلتا الدولتين المتعاقدتين .

(٧) لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية ، تقوم الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وتسهيل تشكيل وإنشاء كيانات قانونية مناسبة لتأسيس وتنمية وتنفيذ المشروعات الإستثمارية في قطاعات إقتصادية مختلفة وفقا لقوانين ونظم الدولة المضيفة .

(٨) يسمح لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين موظفي الإدارة العليا والفنيين حسب إختيارها بغض النظر عن جنسياتهم ، بالحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتين المتعاقدتين بتوفير كافة التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار سمات الدخول وأذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين والفنيين ولعائلاتهم وذلك وفقا لقوانين ونظم الدولتين المتعاقدتين .

(٩) لا تخضع الإستثمارات عقب تأسيسها في الدولة المضيفة لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق توسعها أو صيانتها ، والتي تتطلب أو تفرض إلتزامات لتصدير السلع المنتجة ، أو التي تحدد وجوب شراء البضائع أو الخدمات محليا ، أو تلك التي تفرض أي متطلبات إضافية أخرى ، أو قيود قد تعتبر ضارة في قابلية الإستثمار للنمو .

(١٠) توافق كل دولة متعاقدة ، من أجل تهيئة مناخ مناسب للإستثمارات في إقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ، على القيام بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بإتفاقيات الإستثمار وتراخيص الإستثمار والممتلكات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية

وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية ، وكذلك الحق في توظيف أشخاص من اختيارهم يكونوا مؤهلين بموجب القوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم .

(١١) توافق الدولتين المتعاقدتين ، تمشيا مع هذه المادة ، على المحافظة على شروط المنافسة العادلة ، حيثما تكون الإستثمارات التي تملكها أو تهيمن عليها دولة متعاقدة أو وكالاتها وأجهزتها في حالة منافسة ، في إقليم تلك الدولة ، مع الإستثمارات المملوكة ملكية خاصة أو المهيمن عليها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

(١٢) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة القوانين والنظم والقرارات والاجراءات الإدارية التي تتعلق في أو تؤثر على الإستثمارات في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

(١٣) يتعين على كل دولة متعاقدة مراعاة أي إلتزام قد تكون طرفا فيه فيما يتعلق بإستثمارات مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٣
الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية

(١) تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات والأنشطة المرتبطة بهذه الإستثمارات التي تمت في إقليمها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى . ولا تكون هذه المعاملة أقل رعاية من تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للإستثمارات والأنشطة المرتبطة بها لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

(٢) تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمرين من أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية ، وذلك فيما يتعلق بالتعويض والتحويلات والعائدات والإدارة والصيانة والإستخدام والإنتفاع والتملك أو التصرف في إستثماراتهم أو بأي نشاط مرتبط آخر .

(٣) بالرغم من ذلك ، فإن أحكام هذه المادة المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة لمستثمريها أو لمستثمري دولة ثالثة لن تفسر على أنها تلزم تلك الدولة المتعاقدة بأن تقدم لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي قائم أو ينشأ في المستقبل أو إتفاقيات دولية مماثلة قد تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفا أو قد تصبح طرفا فيه ، أو

(ب) أية اتفاقية دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية أو ترتيبات أخرى تتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب أو بإنتقال رؤوس الأموال أو أي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة ٤

التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) عند تعرض إستثمارات تمت من قبل مستثمرين تابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين للخسارة بسبب حرب أو نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو إضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، يمنح هؤلاء المستثمرون من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة ، فيما يتعلق بإعادة الأوضاع الى ما كانت عليه أو ضمان الخسائر أو التعويض أو تسوية أخرى ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

(٢) مع عدم الإخلال بالفقرة (١) ، فإن مستثمري إحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت لممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها ، أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ، يمنحون تعويضا فوريا وكافيا عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الاستيلاء المؤقت أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم . ويجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل وأن يسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مادة ٥

الحجز والمصادرة

(١) تتمتع إستثمارات أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها بالحماية والأمان الكاملين بإقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) لا تخضع إستثمارات أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها للمصادرة أو الحجز أو لأية إجراءات مماثلة إلا وفقا للإجراءات القانونية .

مادة ٦

التأميم أو نزع الملكية

(١) (أ) لا تخضع استثمارات أيا من الدولتين المتعاقدتين أو أيا من مستثمريها للتأميم أو لنزع الملكية أو لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بالمصلحة الوطنية لتلك الدولة ، وعلى أساس غير تمييزي وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال .

(ب) يتم حساب وتحديد هذا التعويض وفقا لمباديء التقييم المعترف بها كالقيمة السوقية للإستثمار مباشرة قبل أو عند وقت إعلان قرار التأميم أو نزع الملكية أو عندما يصبح ذلك الإعلان معروفا بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق . فإذا

تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة ، فيحدد التعويض وفقا للمبـــاديء المنصـــفة أخذا في الإعتبار ، من ضمن أمور أخرى ، رأس المال المستثمر وقيمة الإحلال والزيادة في قيمة الاستثمار و العائدات الجارية والشـــهرة التجاريـــة والعوامـــل الأخرى ذات العلاقة ، وفي حالة تأخر دفع التعويض ، فإن ذلك التعويض يـــدفع بالقيمة التي يكون فيها المستثمر في وضع ليس بأقل أفضلية من الوضـــع الـــذي يمكن أن يكون عليه لو تم دفع التعويض مباشرة فـــي تـــاريخ التـــأميم أو نـــزع الملكيـــة . لتحقيق هذا الهدف فإن هذا التعويض يشمل فائدة بسعر الفائدة الســـائد في مصارف لندن (ليبور) من تاريخ التأميم أو نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع . يكون للمستثمر المتضرر الحق ، وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي قامت بالتأميم أو نزع الملكية ، في المراجعة الفورية من قبل سلطة قضائية أو سلطة مســـتقلة أخرى لتلك الدولة للنظر في قضيته وتقييم استثماره وفقا للمباديء الواردة فـــي هذه الفقرة . ويتحدد مبلغ التعويض نهائيا ويدفع فوريا للمستثمر بعملات قابلـــة للتحويل بحرية ، والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير .

(ج) في حالة قيام الدولة المتعاقدة بنزع ملكية أو تأميم إستثمار شخص إعتبـــاري تـــم تأسيسه أو ترخيصه بموجب القانون النافذ في إقليمها ويملك فيه مستثمري الدولـــة المتعاقدة الأخرى حصصا أو أسهما أو سندات أو حقوقا أو مصالحا أخـــرى ، فإنها تضمن تسديد تعويض فوري وكاف وفعال والسماح بتحويله . يحدد ويـــدفع مثل هذا التعويض وفقا لأحكام الفقرة (١) .

(٢) تطبق أحكام هذه المادة أيضا على العائدات الجارية من الإستثمار ، وكذلك على نـــاتج التصفية في حالة إجراء التصفية .

مادة ٧

حرية التحويل

(١) تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حريـــة تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمار وعلى الأخص :

(أ) من المبلغ الأصلي والمبلغ الإضافي لصيانة أو لزيادة الاستثمار ؛

(ب) من العائدات ؛

(ج) من المبالغ المدفوعة لسداد القروض ؛

(د) من الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها في المادة ١ (١) (د) ؛

(هـ) من العوائد المستحقة من التصفية أو البيع لكل أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) دخل مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الناتج من أعمالهم وخدماتهم فيما يتعلق بإستثمار في إقليمها ؛

(ز) من المبالغ المصروفة لإدارة وصيانة الإستثمار ؛

(ح) التعويضات المشار إليها في المادتين ٤ و ٦ ؛

(ط) المدفوعات المشار إليها في المادة ٨ .

(٢) يتم تنفيذ هذه التحويلات بدون تأخير وبسعر الصرف المطبق .

(٣) لأغراض هذه الإتفاقية ، فإن أسعار الصرف تحدد وفقا للأسعار الرسمية المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي ، أو ، في حالة عدم وجود مثل هذه الأسعار ، تحدد أسعار الصرف وفقا لأسعار الصرف الرسمية لحقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة أو لأية عملة قابلة للتحويل تتفق عليها الدولتين المتعاقدتين .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

(١) إذا قامت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعنية) بتسديد مدفوعات لأي من مستثمريها بموجب ضمان أو كفالة منحتها بخصوص إستثمار أو أي جزء منه في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو بخلاف ذلك حلت محل ذلك المستثمر في أيا من حقوقه فيما يتعلق بتلك الإستثمارات ، فإن الدولة الأخيرة تعترف :

(أ) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعنية) الذي ينشأ عن التنازل أو الضمان أو الحلول محل الدائن الأخرى ، سواء بموجب قانون أو بناء على إتفاق قانوني ؛ و

(ب) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعنية) إستنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ بنفس القدر الذي كان لصاحبه السابق.

(٢) فيما يختص بتحويل المدفوعات الناتجة عن مثل هذه الحقوق والمطالبات ، تطبق المادة ٦ وكذلك المادة ٧ مع التعديل المقتضى حسب الاحوال .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

(١) أي نزاع إستثماري بين دولة متعاقدة ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى تتم تسويته بقدر الإمكان وديا بين طرفي النزاع .

(٢) إذا تعذر تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية ، يتم عرضه ، بناء على طلب المستثمر التابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، للتوفيق أو التحكيم وفقا للإجراءات المتفق عليها مسبقا بين الدولة المتعاقدة والمستثمر .

في حالة غياب إتفاقية خاصة ، يحال النزاع بناءً على طلب المستثمر إلى التوفيق أو التحكيم بموجب إتفاقية ١٨ مارس ١٩٦٥ الخاصة بتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (الإتفاقية) .

(٣) يكون قرار التحكيم ملزما ولا يكون خاضعا للإستئناف أو أي تسوية بخلاف ما نص عليه في الإتفاقية ، وينفذ الحكم طبقا للقانون المحلي .

(٤) لا تدفع الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع خلال إجراءات التحكيم أو تنفيذ الحكم :

(أ) بحصانتها ،

(ب) بإعتراضها بأن مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى قد استلم تعويض بموجب عقد تأمين فيما يتعلق بكل أو بجزء من الضرر أو الخسارة .

(٥) في حالة عدم تطبيق الإتفاقية ، يعرض النزاع الإستثماري بناءً على طلب المستثمر للتسوية عن طريق محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض . وتؤسس محكمة التحكيم على النحو التالي:

(أ) تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين . كل دولة تختار محكم ، ويختار هذان المحكمان بإتفاق متبادل رئيسا يكون من دولة ثالثة تكون لها علاقات دبلوماسية مع كلتا الدولتين المتعاقدتين . يعين المحكمون خلال شهرين من تاريخ قيام أي من الطرفين المتنازعين بإخطار الدولة الأخرى عن نيتها في إحالة النزاع إلى المحكمة.

إذا لم تتم التعيينات خلال الفترة المذكورة أعلاه ، يجوز لأي من الطرفين دعوة رئيس معهد تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم بإجراء التعيينات المطلوبة في خلال شهرين .

(ب) تتوصل محكمة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات يكون قرارها نهائياً وملزماً لكلا طرفي النزاع وينفذ طبقا للقوانين المحلية .

(ج) يصدرحكم المحكمة وفقا لإحكام هذه الإتفاقية والقواعد العامة للقانون الدولي وكذلك القوانين المحلية للدولة المتعاقدة المعنية .

(د) يتحمل كل من طرفي النزاع تكاليف محكمه ومستشاره في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس والتكاليف الأخرى الخاصة بالإجراءات فيتحملها كلا طرفي النزاع مناصفة بينهما ، إلا إذا قضت المحكمة خلاف ذلك .

(٦) (أ) لن تقوم أي دولة متعاقدة بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بنزاع يكون أي من مستثمريها والدولة المتعاقدة الأخرى قد وافقا على إحالته على التحكيم بموجب الإتفاقية ، إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام بتطبيق الحكم الصادر بشأن ذلك النزاع .

(ب) لأغراض الفقرة (أ) فإن الحماية الدبلوماسية لاتشمل تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) تسعى الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية بقدر الإمكان من خلال المشاورات الودية بين الدولتين المتعاقدتين من خلال القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو خلال ستة أشهر فيحال ، بناءً على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين ، إلى محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقا لأحكام هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: تعين كل دولة متعاقدة عضوا واحدا ، ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيسا لهما ، يتم تعيينه من قبل حكومتي الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذان العضوان خلال شهرين ، والرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام أي من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى عن نيتها في إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم .

(٤) إذا لم يتم مراعاة المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ، في غياب أي ترتيب آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول ايضا دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي ليس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويكون هذا القرار ملزماً . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب العضو المعين من قبلها ، وكذلك أتعاب ممثليها في إجراءات التحكيم ؛ أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فتتحملها كل من

الدولتين المتعاقدتين بينهما بالتساوي . ويجوز لمحكمة التحكيم إصدار قرار مخالف فيما يتعلق بالتكاليف . وفي كل ما يتعلق بالأمور الأخرى ، تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

مادة ١١
العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٢
أحكام أخرى

(١) إذا تضمن تشريع أي من الدولتين المتعاقدتين أو إلتزامتهما بموجب القانون الدولي القائمة في الوقت الحاضر أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية حكما ، سواءً كان عاماً أو خاصاً ، بمنح الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية إلى الحد الذي يكون أكثر رعاية .

(٢) تراعي كل من الدولتين المتعاقدتين أية إلتزامات أخرى تكون قد إرتبطت بها فيما يتعلق بالإستثمارات في إقليمها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٣

التطبيـــــــق

تطبق هذه الإتفاقية أيضا على الإستثمارات القائمة قبل دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، والموافقـــة عليها وفقا للتشريعات المعنية لأي من الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٤

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

مادة ١٥

المدة والإنـهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة لمدة ثلاثين (٣٠) سنة وتستمر نافذة بعد ذلـــك لمـــدة أو لمـــدد مماثلة، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أية مدة لاحقة عن نيتها في إنهاء الإتفاقية .

(٢) بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل تاريخ سريان الإخطار بإنهاء هذه الإتفاقيـــة ، فـــإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهـــاء هـــذه الاتفاقية.

وإشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه المفوضون أصولا من قبل حكوماتهم المعنية بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في في هذا اليوم ١٤٢ الموافق ٢٠٠م

من نسختين أصليتين باللغات العربية والمولدوفية والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والمولدوفي ، يسود النص الإنجليزي .

عن
دولـــة الكـــويت

عن
جمهوريـــة مالدوفـــا

بروتوكول

عند التوقيع على إتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بين دولة الكويت وجمهورية مالدوفا ، وافق المفوضون الموقعون أدناه بالإضافة إلى ذلك ، على الأحكام التالية التي يجب إعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية المذكورة .

١- بالنسبة للمادة ٢ :

(أ) ان أحكام المادة ٢ لا تلزم الدولة المتعاقدة بمنح مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى أية مزايا ضريبية أو إعفاءات ضريبية أو تخفيضات ضريبية ممنوحة فقط لمستثمريها .

(ب) تقوم الدولتان المتعاقدتان في إطار تشريعاتها الوطنية بالنظر بعين العطف للطلبات الخاصة بالدخول والبقاء أو الإقامة المؤقتة لأشخاص تابعين لأياً من الدولتين المتعاقدتين الذين لديهم الرغبة في دخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بخصوص إستثمار؛ وتنطبق نفس الحالة على الأشخاص الموظفين التابعين لأياً من الدولتين المتعاقدتين والذين لهم علاقة بالإستثمار ولديهم الرغبة ، في الدخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والإقامة هناك لغرض الحصول على وظيفة . وينظر ايضا بعين الاعتبار الى تصاريح العمل .

(ج) حيثما يكون هناك نقل بضائع أو أشخاص مرتبطين بإستثمار فإنه يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين عدم منع أو إعاقة مشروعات النقل التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ويجب عليها إصدار التصاريح اللازمة لذلك النقل . وهذا يتضمن نقل ما يلي :-

(١) البضائع المطلوبة مباشرة لإستثمار في إطار ما تعنيه هذه الإتفاقية أو التي يتم الحصول عليها في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي دولة ثالثة من قبل أو نيابة عن مشروع تستثمر فيه أصول ضمن ما تعنيه هذه الإتفاقية .

(٢) الأشخاص المسافرين في عمل يرتبط بإستثمار .

٢- بالنسبة للمادة ٣ :

يعتبر الاتي ، وعلى وجه الخصوص ، " معاملة أقل رعاية " ضمن ما تعنيه المادة ٣: تقييد شراء المواد الوسيطة وكذلك المواد الخام أو المساعدة والطاقة أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو التشغيل في أي نوع ، اعاقة تسويق المنتجات داخل أو خارج البلد ، كذلك أية إجراءات أخرى ذات أثر مماثل . الإجراءات الواجب اتخاذها لأسباب النظام والأمن العام والصحة والاداب العامة يجب أن لا تعتبر " معاملة أقل رعاية " ضمن ما تعنيه المادة ٣ .

٣- بالنسبة للمادة ٦ :

تنطبق أحكام المادة ٦ أيضا على أية إجراءات مباشرة أو غير مباشرة لنزع الملكية والتأميم أو إجراءات أخرى مشابهة مثل التجميد وحجز الأصول وفرض ضريبة غير عادلة ، والبيع الإجباري لكل أو جزء من الإستثمارات أو إجراء ينتج عنه الخسارة أو الضرر للقيمة الإقتصادية لذلك الإستثمار ، إذا كان أثر مثل ذلك الإجراء أو مجموعة من تلك الإجراءات الأخرى ، مماثلة لنزع الملكية أو التأميم ، ويشمل كأمثلة أخرى أي تدخل من قبل الدولة أو إنتقاص أو الحرمان من الإدارة أو التحويل أو الإستخدام أو السحب أو الدفع أو الهيمنة من أي نوع فيما يتعلق بمثل هذا الإستثمار .

٤- بالنسبة للمواد ٤و٦و٧ :

(أ) إن عبارة " بدون تأخير " في نطاق معنى المواد ٤ و ٦ و ٧ تعتبر مستوفاة إذا تم إعادة التوطين أو التحويل خلال تلك المدة التي تكون عادة مطلوبة لإتمام شكليات التحويل . وتبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي تم به تقديم الطلب وفي أي حال لاتزيد عن شهرين .

(ب) تتمتع العائدات من الإستثمارات والعائدات الناتجة من ذلك في حالة إعادة إستثمارها بنفس التسهيلات والحماية الممنوحة للإستثمار الأصلي .

٥- بالنسبة للمادة ٧ :

تعنى التحويلات المشار إليها في المادة ٧ من هذه الإتفاقية التحويلات التي تتم من حساب وديعة التحويلات الأجنبية (عملة أجنبية) في جمهورية مالدوفا والخاص بمستثمرين تابعين لدولة الكويت .

وفي الحالة التي لا يكون فيها لدى مستثمر تابع لدولة الكويت نقد أجنبي كاف للتحويل تقوم جمهورية مالدوفا بتوفير النقد الأجنبي لتحويل:

(أ) عائدات الإستثمار ؛

(ب) الناتج المستحق من التصفية الكلية أو الجزئية ؛

(ج) التعويض المشار إليه في المادتين ٤ و ٦ ؛

(د) العائدات المستحقة عن إستثمارات من قبل مستثمرين تابعين لدولة الكويت حيثما توافق سلطات الدولة المختصة في جمهورية مالدوفا بمنح موافقة محددة للمستثمر المعني لغرض بيع منتجاته في السوق المحلية لجمهورية مالدوفا ؛ و

(هـ) دخل كافة الموظفين المصرح لهم بالعمل بخصوص إستثمار يقوم به مستثمر كويتي في إقليم جمهورية مالدوفا .

وإشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه المفوضون أصولا من قبل حكوماتهم المعنية بالتوقيع على البروتوكول .

حرر في في هذا اليوم ١٤٢ الموافق ٢٠٠م

من نسختين أصليتين باللغات العربية والمولدوفية والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والمولدوفي ، يسود النص الإنجليزي .

عن
دولة الكويت

عن
جمهورية مالدوفا